

قانون رقم ٤ لسنة 2016  
بريط ميزانية الهيئة العامة للشباب  
للسنة المالية 2017/2016

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين العدلية له،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 في شأن اجراءات اصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية والعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (100) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

تقدير المصروفات بميزانية الهيئة العامة للشباب للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ 5,145,000 د.ك ( خمسة ملايين ومائة وخمسة وأربعين ألف دينار فقط لا غير ) وذلك حسبما هو وارد بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون.

مادة ثانية

تقدير الإيرادات بميزانية الهيئة العامة للشباب للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ 1,000 د.ك ( الف دينار فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون.

### مادة ثالثة

تقدير زيادة المصروفات عن الإيرادات بمبلغ 5,144,000 د.ك (خمسة ملايين ومائة وأربعة وأربعين ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول (تابع - 2) المرفق بهذا القانون وتختص من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) للسنة المالية 2016/2017.

### مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من أول أبريل 2016.

نائب أمير الكويت

نوفل الأحمد العاجير الصباح

صدر بقصر السيف في، 15 شوال 1437هـ  
الموافق، 20 يوليو 2016م